



بعثة فلسطين الدبلوماسية لدى اسبانيا

Misión Diplomática de Palestina

Asuntos Consulares الشؤون القنصلية

القنصلية العامة

تعليمات الحصول على الوثائق

أولاً: جميع الوثائق ماعدا جوازات السفر المطلوبة يتم ارسالها بالبريد العادي على عنوان السفارة في

مدريد

الشؤون القنصلية:

Asuntos Consulares

Avenida Pio XII nº 20

Madrid 28016

ثانياً: يتم ايداع قيمة الرسوم ماعدا جوازات السفر باسم القنصلية في الحساب البنكي رقم:

Cuenta nº: 2038 1916 69 6000 1929 60

لدى بنك Caja Madrid

على ان يتم ذكر اسم المودع وسبب الايداع (نوع الوثيقة المطلوبة)

ثالثاً: أي إستفسار والرد عليه بواسطة البريد الالكتروني

info@embajada-palestina.es

رابعاً: مراجعة الشؤون القنصلية تتم بموعد مسبق على الهاتف رقم

91 345 32 58 ext. 402

من يوم الاثنين الى الجمعة الساعة 10.00 الى الساعة 12.00 فقط



معاملات جوازات السفر

بناء على تعليمات وزارة الداخلية - دائرة الجوازات العامة اعتبارا من 2012/4/23 ، وحرصا على المصلحة العامة وحسن سير العمل، نحيطكم علما بالتعليمات الجديدة من اجل تعبئة واستلام معاملات جوازات السفر وهي كما يلي:

- 1 - ضرورة حضور الشخص صاحب المعاملة شخصيا امام القنصل وتوقيعه على المعاملة بنفسه.
- 2 - عدم استلام او ارسال اية معاملة لشخص غير موجود في البلد والتأكد من تشخيص صاحب المعاملة.
- 3 - ان تكون المعاملة مختومة بختم السفارة وتوقيع القنصل.
- 4 - ان تكون الصورة الملصقة على المعاملة مختومة بختم السفارة اي ان يشمل الختم الصورة والمعاملة معا (للتأكد من مطابقة صورة الشخص مع بياناته).
- 5 - ختم المرفقات جميعها "صورة طبق الاصل".
- 6 - في حالة تلف الجواز، يجب ارفاق الجواز التالف مع المعاملة الى دائرة الجوازات للتأكد من الغائه بشكل نهائي.
- 7 - في حالة فقدان جواز السفر يجب ارفاق محضر الضياع من الشرطة الاسبانية وتعهد من صاحب المعاملة باحضار الجواز في حال ايجاده، وان يتعهد بتحمل المسؤولية في حال مخالفته لذلك.
- 8 - في حالة تلف وفقدان جواز السفر يجب ارفاق رسالة واضحة من سعادة السفير او من ينوب عنه توضح ذلك وتؤكدده.
- 9 - الحرص عند وضع الصورة على المعاملة ان لا يمس الدبوس رأس او وجه صاحب المعاملة.



التصديقات

يتم تصديق اية وثيقة فلسطينية للاستخدام في فلسطين شرط ان تكون مصدقة من الجهات الفلسطينية حسب الاصول وكذلك اية وثيقة اسبانية للاستخدام في فلسطين شرط ان تكون مصدقة من الجهات الاسبانية حسب الاصول.

- تصديق أية وثائق من طرفنا يجب ان يكون لاحقا لتصديق وزارة الخارجية الفلسطينية حتى تكون هذه الوثائق صالحة للاستخدام في اسبانيا.
- وبالنسبة للوثائق التي سيتم استخدامها في فلسطين فيكون تصديقنا لاحقا لتصديق وزارة الخارجية الاسبانية .
- الوثائق والشهادات الجامعية التي تصدر من فلسطين أو اسبانيا ولأغراض المعادلة فيجب ان تكون مصدقة من الجهات المعنية ووزارة الخارجية في البلد الذي صدرت منه الشهادة وسفارة فلسطين في مدريد أو القنصلية العامة لإسبانيا في القدس الشرقية .
- أية وثائق تطلب من المواطن الفلسطيني لإستخدامها لقضايا الجنسية في اسبانيا فيجب ان تكون مصدقة من وزارة الخارجية الفلسطينية ومن القنصلية العامة لإسبانيا في القدس الشرقية

يجب إرسال الاوراق الثبوتية التالية وهي :

- 1 - صورة جواز السفر او وثيقة السفر
- 2 - صورة الهوية الفلسطينية
- 3 - صورة عن بطاقة الإقامة في اسبانيا او بطاقة الهوية الاسبانية
- 4 - العنوان البريدي كاملا ورقم الهاتف
- 5 - صورة عن وصل تحويل الرسوم
- 6 - صورة عقد الزواج : ان كان المطلوب شهادة زواج



- 7 - تعبئة النموذج مع 3 صور شخصية وتوصية مسؤول الجالية في المنطقة، اذا كان المطلوب حسن سلوك او عدم محكومية.
- 8 - شهادة العزوبية الاصلية مصدقة حسب الاصول من فلسطين او مايثبت الحالة الاجتماعية، إذا كان المطلوب شهادة عزوبية باللغة الاسبانية.
- 9 - شهادة الطلاق الاصلية مصدقة حسب الاصول اذا كان المطلوب شهادة خلو من الموانع الشرعية .
- 10 - صورة هوية رب الاسرة كاملة اذا كان المطلوب شهادة في عائلة متعددة الافراد (هذه الوثيقة تطلب من الجامعات للطلاب)
- 11 - هوية المعني/ة قبل الزواج او شهادة الميلاد وهوية الزوج/ة في حال طلب شهادة من اجل تصحيح الاسم.
- 12 - بالنسبة للوكالات العامة او الخاصة، ما يثبت ملكية الارض او العقار او صورة عن شهادة الطابو او اية املاك اخرى واسم الشخص الموكل اليه ورقم هويته وعنوانه في فلسطين. بالاضافة الى توقيع 2 شهود يعرفون الموكل.
- 13 - شهادة الوفاة الاصلية اذا كان المطلوب شهادة وفاة لإستخدامها في فلسطين.



الوثائق التي يتم اصدارها أو تصديقها من القنصلية العامة :

- شهادة في الجنسية الفلسطينية
- شهادة تسجيل قنصلي
- شهادة زواج
- شهادة ميلاد
- شهادة في عدم تجديد او إصدار جواز سفر
- شهادة عدم تسجيل للمولودين خارج الوطن
- شهادة عائلية
- شهادة حسن سلوك / عدم محكومية
- وكالة عامة
- وكالة خاصة
- شهادة تصحيح اسم
- شهادة تقاعد
- شهادة طلاق
- شهادة وفاة
- الشهادات التجارية او الفواتير او شهادات المنشأ او المطابقة المخبرية



معاملات جوازات السفر

اصدار جواز سفر بالوكالة

متطلبات انجاز الخدمة

1. معاملة (الطلب)
2. صورتان شخصيتان خلفية زرقاء حديثة
3. رسوم الخدمة
4. اثبات المهنة مصدق من السفارة او حسب الإقامة
5. صورة عن هوية صاحب المعاملة (أو كتاب مواطنه من الأحوال المدنية)
6. وكالة أصلية من السفارة الفلسطينية أو أي جهة معتمدة مع ذكر رقم الجواز المراد تجديده، أو وكالة عامة لم يمض على إصدارها أكثر من خمسة اعوام مع التحقق من شخصية الوكيل
7. تشخيص من السفارة (صورة مع الاسم مختومة بختم السفارة) في حال كانت المعاملة مقدمة من خلال السفارة أو اقرار وتعهد من الوكيل بصحة المعلومات والصور في حال كانت المعاملة مقدمة من وكيل
8. إقرار موافقة من أحد التالية في حال كان قاصر:
أ) الوالد ب) الوالدة + الجد من الأب ج) الوالدة + العم د) حجة وصاية من المحكمة هـ) وكالة أصلية من الاب مع التحقق من شخصية الوكيل + صورة هوية الاب أو صورة عن جواز السفر و) الأخ البالغ مع الأم في حالة وفاة الأب مع إرفاق ما يثبت وفاة الأب. ي) الزوج (للزوجة القاصر)
9. في حال كان تجديد جواز ساري المفعول يقدم الجواز الاصلي لالغاءه او تعهد من السفارة بالغاء جواز السفر ساري المفعول مع ذكر رقمه بالتعهد عند صدور جواز السفر الجديد .
10. في حال كان تجديد جواز تالف ساري المفعول يقدم الجواز التالف وموافقة من مدير عام الإدارة العامة للجوازات



اصدار جواز سفر بالوكالة بدل فاقد

متطلبات انجاز الخدمة

1. المعاملة (طلب)
2. صورتان شخصيتان خلفية زرقاء حديثة
3. رسوم الخدمة
4. إثبات مهنة مصدقة من السفارة او حسب الإقامة (تعتمد المهنة السابقة في حال لم يمض على صدور الجواز الفاقد اكثر من سنة)
5. صورة هوية صاحب المعامل
6. تشخيص من السفارة (صورة مع الاسم مختومة بختم السفارة)
7. اقرار وتعهد من الوكيل بصحة المعلومات والصور
8. وكالة أصلية تبين أن سبب الإصدار (فاقد)
9. إقرار موافقة من أحد التالية في حال كان قاصر:
(أ) الوالد (ب) الوالدة + الجد من الأب (ج) الوالدة + العم (د) حجة وصاية من المحكمة
(هـ) وكالة أصلية من الاب مع التحقق من شخصية الوكيل + صورة هوية الاب أو صورة عن جواز السفر
(و) الأخ البالغ مع الأم في حالة وفاة الأب مع إرفاق ما يثبت وفاة الأب. (ي) الزوج (للزوجة القاصر)
10. بلاغ شرطة من الدولة المقيم فيها ومصدقة من السفارة ومترجم للعربية او بالانجليزية
11. كتاب اصل من السفارة يفيد بفقدان الجواز وعدم الممانعة لاصدار جواز جديد
12. موافقة مدير عام الإدارة العامة للجوازات لجواز السفر الساري المفعول لاكثر من سنة.



اصدار جواز سفر خارجي/ بالغ

متطلبات انجاز الخدمة

1. معاملة
2. صورتان شخصيتان خلفية زرقاء حديثة
3. رسوم الخدمة
4. اثبات مهنة مصدق من السفارة او حسب الاقامة على الجواز
5. صورة عن شهادة الميلاد
6. وكالة أصلية من السفارة الفلسطينية أو ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية مع كتاب من السفير الفلسطيني في بلد الإقامة بعدم الممانعة من الحصول على جواز سفر فلسطيني .
7. للفلسطيني المتزوج من غير فلسطينية عليه احضار صورة عن عقد الزواج مصدق من السفارة والعكس صحيح
8. إقرار من الوكيل بصحة البيانات والصورة وعلاقته مع صاحب المعاملة.
9. صورة عن الإقامة في البلد التي يقيم فيها
10. في حال كان جواز السفر منتهي: يجب ارفاق صورة عنه.
11. في حال كان تجديد جواز ساري المفعول يقدم الجواز الاصلي لالغائه او تعهد من السفارة بالغاء جواز السفر ساري المفعول مع ذكر رقم الجواز عند صدور جواز السفر الجديد
12. في حال كان تجديد جواز تالف يرفق الجواز التالف بالمعاملة مع بيان سبب الإلتلاف, وموافقة من مدير عام الإدارة العامة للجوازات
13. في حال كان تجديد جواز سفر فاقد ساري المفعول:
(أ) بلاغ شرطة من الدولة المقيم فيها ومصدقة من السفارة ومترجم للعربية او بالانجليزية
(ب) كتاب اصل من السفارة يفيد بفقدان الجواز وعدم الممانعة لاصدار جواز جديد
(ت) موافقة مدير عام الإدارة العامة للجوازات لجواز السفر ساري المفعول لاكثر من سنة
14. صورة عن وثيقة السفر مصدقة من السفارة أو ممثلية منظمة التحرير أو كتاب من السفارة أو ممثليات منظمة التحرير بعدم وجود وثيقة سفر.
15. نموذج تفاصيل بيانات عن طالب الجواز من السفارة.



اصدار جواز سفر استخدام خارجي - قاصر

متطلبات انجاز الخدمة

1. معاملة
2. صورتان شخصيتان خلفية زرقاء حديثة
3. رسوم الخدمة
4. صورة عن شهادة الميلاد
5. وكالة أصلية من السفارة الفلسطينية أو ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية مع كتاب من السفير الفلسطيني في بلد الإقامة بعدم الممانعة من الحصول على جواز سفر فلسطيني .
6. للفلسطيني المتزوج من غير فلسطينية عليه احضار صورة عن عقد الزواج مصدق من السفارة والعكس صحيح
7. إقرار من الوكيل بصحة البيانات والصورة وعلاقته مع صاحب المعاملة.
8. صورة عن الإقامة في البلد التي يقيم فيها
9. في حال كان جواز السفر منتهي: يجب ارفاق صورة عنه.
10. في حال كان تجديد جواز ساري المفعول يقدم الجواز الاصلي لالغاء او تعهد من السفارة بالغاء جواز السفر ساري المفعول مع ذكر رقم الجواز عند صدور جواز السفر الجديد
11. في حال كان تجديد جواز تالف يرفق الجواز التالف بالمعاملة مع بيان سبب الإلتلاف, وموافقة من مدير عام الإدارة العامة للجوازات
12. في حال كان تجديد جواز سفر فاقد ساري المفعول:
أ) بلاغ شرطة من الدولة المقيم فيها ومصدقة من السفارة ومترجم للعربية او بالانجليزية
ب) كتاب اصل من السفارة يفيد بفقدان الجواز وعدم الممانعة لاصدار جواز جديد
ت) موافقة مدير عام الإدارة العامة للجوازات لجواز السفر ساري المفعول لاكثر سنة
13. صورة عن وثيقة السفر مصدقة من السفارة أو ممثلية منظمة التحرير أو كتاب من السفارة أو ممثليات منظمة التحرير بعدم وجود وثيقة سفر.
14. نموذج تفاصيل بيانات عن طالب الجواز من السفارة.
15. إقرار موافقة من ولي الامر او أحد التالية :
أ) الوالد ب) الوالدة + الجد من الأب ج) الوالدة + العم د) حجة وصاية من المحكمة هـ) وكالة أصلية من الاب مع التحقق من شخصية الوكيل + صورة عن هوية الاب او صورة الجواز و) الأخ البالغ مع الأم في حالة وفاة الأب مع إرفاق ما يثبت وفاة الأب. ي) الزوج (للزوجة القاصر)
16. صورة الهوية أو الجواز لأحد والدي القاصر